بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤
بتاريـــخ :	٨ / ١ / ٢٠١١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣١٧٤

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم ٨٥٨٣ المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٢ فى شأن تحديد الجهة الملزمة بأداء الإعانة المقررة بالمادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق وأن انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٦/٦/١٩ إلى استمرار استحقاق صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته للإعانة المقررة التى تؤديها الحكومة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتأيد هذا الإفتاء بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠١/٧/٥، ونظراً لعدم التزام مصلحة الضرائب على المبيعات ووزارة المالية بتنفيذ – الفتويين المشار إليهما وامتناعها عن أداء مستحقات الصندوق من الإعانة الواردة فى القانون سالف البيان، والتى تعد المورد الأساسي الذى ينفق منه الصندوق على أغراضه المقررة بقانون إنشائه، فقد طلبتم الرأى فى شأن تحديد الجهة الملزمة بأداء هذه الإعانة.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٠م الموافق ٢٥من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية ينص فى المادة (١٥٣) منه – الواردة تحت عنوان الفرع

الثانى الحكومة – على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم. ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة" وينص فى المادة (١٥٦) على أن" يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية (أ) .... (ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها....".

كما تبين لها أن المادة (٨) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته تنص على أن " يمول الصندوق من (أ)..... (ج) إعانة تؤديها الحكومة تعادل ثلث رسم الإنتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعى وأليافه".

واستعرضت الجمعية العمومية مما تقدم فتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٦/٦/١٩ ملف رقم ٤٤٨/٢/٣٧ والتي انتهت فيها إلى أن ما يستحق للصندوق المذكور ليس ضريبة وإنما هو إعانة تقدر بثلث الضريبة، والضريبة لا يستحقها الصندوق ولكنها أداة تقدير لحجم الإعانة المستحقة، كما أن الملتزم بالأداء ليس هو جهة جباية الضريبة ولكن الحكومة بشكلها العام. وأن الضريبة العامة على المبيعات، فى نطاق تحديد هذه الإعانة الحكومية لا تخرج عن كونها وسيلة لتقدير هذه الإعانة وحسابها. فمن ثم يستحق صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ثلث ضريبة المبيعات المفروضة على خيوط الحرير الصناعى وأليافه كإعانة حكومية، وتلتزم الحكومة بأدائها له بهذا الوصف.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مجلس الوزراء الذى يتشكل من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم هو الهيئة المشخصة – للحكومة فى الدستور المصرى، وجميع الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لأى من الجهات التى تتشكل منها الحكومة بمفهومها السابق تعتبر أيضاً داخلة فى هذا المفهوم، وبالتالى فإذا ما ورد لفظ الحكومة مجرداً فى أى نص قانونى، دون تحديد للمقصود بهذا اللفظ فإن معناه ينصرف فى هذه الحالة إلى مجلس الوزراء أخذا بالتكوين العضوى للحكومة من هذا المجلس والذى يشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم على نحو ما قضت به أحكام الدستور سالفة البيان.

وترتيبا على ما تقدم فإنه وإزاء ورود لفظ الحكومة مجردا فى نص المادة (٨) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بحسبانها الجهة الملتزمة بأداء الإعانة المقررة فى هذه المادة فإنه لا معدى من القول بأن المقصود بالحكومة فى هذا الشأن هو مجلس الوزراء باعتباره فى هذه الحالة هو الهيئة المشخصة للحكومة على النحو السالف بيانه، والذى يكون له تحديد الجهة التى تلتزم بأداء الإعانة الى الصندوق من بين الكيانات التابعة للمجلس المذكور.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مجلس الوزراء هو الجهة الملتزمة بأداء الإعانة المقررة فى المادة (٨) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ سواء بذاته أو من خلال أحد الكيانات التابعة له، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١ /٢٠١١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//